

القسم الأول

المقدمات

obeikandi.com

وقد رَتَّبَهُ على مقدمات ونتيجة، أما المقدمات: فأذكر في كُلِّ منها فوائد لا يَسْتغنى الفاضل عن ذكرها، ولا يَسعه أن يَفقد شيئاً من درها.

المقدمة الأولى

فيما يتعلق به من اللغة والاشتقاق

قد تتبعت أفراد وضع اللغة العربية، فرأيت العين المهمة والميم، كيفما وقعتا في الغالب وبعدهما حرف من حروف المعجم، لا يدلّ المجموع إلا على ما فيه معنى السرّ أو ذهاب الصواب على الرأى.

فمن ذلك: عَمَج - عَمَج يَعْمَج بالكسر، قَلْبُ معج. إذا أسرع في السير واعوجَّ. وسهم عَمُوجٌ، إذا كان يتلوى في ذهابه، وتَعَمَّجَت الحية، إذا تلوّت في سيرها، كأنها لا ترى الطريق الأقوم: قال الشاعر يصف زمام الناقة:

تُلَاعِبُ مَشْنَى حَضْرَمِي كَأَنَّهُ تَعْمَجُ شَيْطَانٌ بِذِي خِرُوعٍ قَفْرِ

والعومج الحية، وكذلك العُمَج بالتشديد: قال الشاعر:

يُبْهَمَن مَثَلُ الْعُمَجِ الْمَشْشُوشِ أَهْوَاجُ يَمْشِي مَشْيَةَ الْمَالُوشِ

وقال قَطْرُبُّ: هو العَمَج، على وزن السبب.

فأنت ترى مفهوم هذه الأوضاع كيف تدل على معنى الستر
وذهاب الصواب.

ومن ذلك: عَمَرْد - العَمَرْد بتشديد الراء الفرس الطويل: قال
الشاعر:

يُصَرِّف سَيْدًا فِي الْعَيْنِ عَمَرْدًا

وكذلك طريق عَمَرْد: قال الشاعر:

خَطَّارَةٌ بِالسَّبْسَبِ الْعَمَرْدِ

ولابد للفرس إذا طال، أن يكون فيه بعض التواء، وذهاب على غير
استواء، وكذلك الطريق إذا طالت.

ومن ذلك - عمد: عَمَدَ البعير إذا انْقَضَخَ داخل سنامه من
الركوب، وظاهره صحيح. كأن داء ذلك مستور لا يرى. والعمد إنما
يقام به ما مال واعوج.

ومن ذلك: عمر - عَمَرَ الرجل بالكسر يَعْمُرُ عَمْرًا وَعُمُرًا (على
غير قياس لأن قياس مصدره التحريك) إذا عاش زمانًا طويلًا ومن
طال عمره الثوث عليه [سائر] الأيام، ومشت به على غير استقامة: من
حوادث الدهر وَضَعَفَ الجوارح، وَالْعَمَرُ بالتحريك واحد عُمُور

الأسنان، وهو ما بينها من اللحم. قيل فيه ذلك لما كان يستتر فيها. واعتمر في الحج إذا اعتم بعمامة. قيل [فيه] ذلك لما كان يستتر ما بدا من رأسه. والعَمَّارُ: الریحان تُزَيَّن به مجالسُ الشراب. قيل فيه ذلك لما كان يُستتر به ما بدا من الأنواط أو غيرها، أو يستتر بریح الطيبة ريح غيره الكريمة.

ومن ذلك: عمس - العَمَّاسُ بالفتح الحرب الشديدة. ولا تكون شديدة إلا وقد عَمِيَ الأمر فيها وذهب الصواب على الفوارس. وكذلك داهية عَمَّاسٍ أى شديدة، وليل عَمَّاسٍ أى مظلم (يعنى سائر الأشخاص)، وأمر عَمَّوسٍ أى مظلم، وعَمَّاسٌ أيضاً: لا يُدرى من أين يؤتى له. ومنه: جاءنا بأمور مُعَمَّسات أى مظلمة ملوثة عن جهتها. ورجل عَمَّوس إذا كان متعسفًا لا يهتدى لصواب. وتعمس عن الشيء إذا تغافل عنه، وعَمَس الكتاب إذا دَرَسَ، فلا يُدرك منه حرف. ومن ذلك: عَمَّرس - مشدد الراء. هو السديد الرأى، القوى من الرجال: قيل فيه ذلك كأنه يأخذ الأشياء قوة واعتسافًا، لا يفكر في صوابها ولا خطئها.

ومن ذلك: عَمَّلَسَ - مثل العَمَّوس، هو القوى على السير. قال الشاعر:

عَمَّلَسُ أَشْفَارٍ إِذَا اسْتَقْبَلَتْ لَهُ سَمُومٌ كَحَرِّ النَّارِ لَمْ يَتَلَمَّ

يعنى يركب الأهوال، لا يهتدى فيها إلى صواب راحة.

ومن ذلك: عَمَشَ - العَمَشُ في العين ضَعْفُ رُؤْيَيْهَا مع سَيْلَانِ الدَّمْعَةِ مِنْهَا. كَأَنَّ الْمُرْتَبَاتِ تَسْتَرِ عَنْهَا بِسُتُورِ الدَّمْعِ.

ومن ذلك: عَمَلَصَ - سِيرَ عَمَلِصٌ إِذَا كَانَ سَرِيعًا. قِيلَ فِيهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُبَالِي فِيهِ أَيْنَ وَضَعَ الْقَدَمَ أَوِ الْحَقْفَ أَوِ الْخَافِرَ.

ومن ذلك: عَمَطَ - عَمَطَ النِّعْمَةُ عَمَطًا بِالسَّكُونِ وَعَمِطَهَا بِالْكَسْرِ عَمَطًا بِالْفَتْحِ، إِذَا كَفَّرَهَا. قِيلَ فِيهِ ذَلِكَ لَمَّا سَتَرَهَا وَغَطَّاهَا وَلَمْ يَتَحَدَّثْ بِهَا. وَالْكَفَرُ السُّتْرُ.

ومن ذلك: عَمَرَطَ - العُمَرُوطُ: اللَّصُّ وَالْجَمْعُ الْعِمَارِيطُ. قِيلَ فِيهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجِيءُ إِلَّا مُخَفَّفًا مُسْتَوْرًا فِي اللَّيْلِ. وَالْعَمَرَطُ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ: الْخَفِيفُ. وَهُوَ الَّذِي لَا يَذْهَبُ عَلَى اسْتِقَامَةٍ وَلَا اسْتَوَاءٍ. وَالْعَمَلَطُ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ: الشَّدِيدُ وَهُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي عَلَى أَى حَالٍ كَانَ مِنْ صَوَابٍ وَمِنْ خَطَأٍ.

ومن ذلك: عَمَقَ - العَمَقُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَضَمِّهَا فَعَرُ الْبُشْرُ وَالْفَجَّ وَالْوَادِي. قِيلَ فِيهِ ذَلِكَ لَمَّا بَعُدَ وَاسْتَرَعَ عَنِ الْعَيْنِ، وَتَعَمَّقَ فِي كَلَامِهِ إِذَا مَالَ عَنِ جَادَةِ الْفَصِيحِ مِنَ الْكَلَامِ وَالتَّوَيَّ، وَالْعَمَقُ أَيْضًا مَا بَعُدَ مِنْ أَطْرَافِ الْمَفَاوِزِ، وَمِنْهُ قَوْلُ رُؤْيَا:

وَقَاتِمِ الْأَعْمَاقِ خَاوِي الْمُخْتَرِقِ

ومن ذلك: عملق - العماليقة قوم كانوا في قديم الزمان. يُذكر أنهم كانوا في غاية من الطول. منسوبون إلى عمليق بن لاوذ بن إرم بن سام ابن نوح، وقد تقدم أن كل من طال لأبداً أن يسيل إلى اعوجاج. هذا إن قلنا بأن ذلك عربي، وإلا فلا مدخل لهذا الحرف في هذا الباب.

ومن ذلك: عييل - اعتَمَلَ الرجل إذا اضطرب في العمل. قال الشاعر:

إِنَّ الْكَرِيمَ وَأَبِيكَ يَعْتَمِلُ إِنَّ لَمْ يَجِدْ يَوْمًا عَلَى مَنْ يَتَكَلَّمُ

قيل فيه ذلك لأن الاضطراب حركة على غير استواء، ورجل عَمِلَ بالكسر إذا كان مطبوعاً على العمل. ورجل عمول أيضاً. قيل ذلك فيه: أي لا يبالي بما يُلْقَى فيه من العمل. كأنه غير متبصر لرشده. وطريق مُعَمَّل: أي لَحَبٌ مسلوك. قيل فيه ذلك لما كثر ركوبه من كل أحد على غير تبصر لمواضع الأقدام، والتَّيَعْمَلَةُ: الناقة النجيبة الصبورة على المشي.

ومن ذلك: عمم - العمامة ما يوضع على الرأس. وهي تستر. واعتَمَّ الثَّيْتُ إذا اكتهل أي ستر الأرض. ويقال للشاب إذا طال: قد اعتم. وشيء عميم أي تام. ونخلة عميمة ونخل عُمٌّ، يقال ذلك للطويل منه. قيل فيه ذلك لأنه لا ي طول إلا وفيه خروج عن الاستقامة. والعمامة خلاف الخاضة. قيل ذلك لما كانوا كثيرين لا يحيط

بهم البصر؛ فهم في سِتْرِ عنه. وعمّ اللبن إذا علتة الرغوة كالعمامة فسترته.

ومن ذلك: عمن - عَمِنَ بالمكان إذا أقام به. كأنه استتر فيه عن غيره.

ومن ذلك: عمه - العَمَهُ: التحير والتردد. كأنَّ الإنسان لا يرى دليلاً فيأخذ به. وأرض عمهائ: لا أعلام بها، أي لا يُتَدَي فيها إلى سبيل. وَذَهَبَتْ إِلَيْهُ الْعُمَّهَى بتشديد الميم، إذا كانت لا يُدْرَى مكانها. كأنها في سِتْرِ عن راعيها.

ومن ذلك: عَمَى - هذه المادّة عمود هذا الباب وقاعدته، وهي المطلوبة بالذات لما يتعلق بهذا الكتاب.

الْعَمَى ذهابُ البصر وعدم الرؤية واستتار المورثات عن الناظر. وقد عَمِيَ فهو أعمى وقوم عُمَى. وأعماه الله تعالى. وتعمى الرجل أرى من نفسه ذلك. وعَمَى عليه الأمر إذا التبس. ورجل عَمَى القلب أى جاهل، وامرأة عَمِيَّة القلب بتخفيف الياء على وزن فَعْلَةٍ (بفتح الفاء وكسر العين وفتح اللام). وقوم عَمُونَ، وفيهم عَمِيَّتُهُم بتشديد الياء، والأعميان السبيلُ والأجملُ الهائج. وعمى الموج بالفتح يعمى عَمَى، رمى القذى والزبد. وعَمِيْتُ معنى البيت تعمية. ومنه المَعْمَى من الشعر. وقرئ "فَعْمِيَّتْ" (بضم العين وكسر الميم وتشديدها وفتح

الياء). وتركناهم في عُمَى (بضم العين وتشديد الميم وبعدها ألف مقصورة)، إذا أشرفوا على الموت. والعمى ممدود السحاب. ويقال هو الذى يشبه الدُّخان ويركب رءوس الجبال. والمعامى من الأرضين الأغفال التى لا أعلامَ لها وليس بها أثر عِمارة. وهى الأعمى أيضاً. ويقال أُتِبَتْ صَكَّةَ عُمَى (بضم العين وفتح الميم وتشديد الياء) أى وقت الهاجرة. وهو تصغير أعمى، مرخاً. وقيل هو اسم رجل من العمالة أغار على قوم ظَهَرًا فاستأصلهم فَنُسِبَ الوقتُ إليه. وقيل المراد به الظبى لأنه يسدّر فى الهواجر فيصطكّ بما يستقبينه كاصطكاك الأعمى، ثم إنه صُغِرَ تصغيرَ الترخيم. كما صَغُرُوا أسود وأزهر، فقالوا: سُوِنِدَ وَرُهِيرَ.

فأنت ترى ما ورد فى هذه المادّة كيف يدور جميعه على الاستتار.

المقدمة الثالثة

فى حد العمى

قيل فى تعريفه: إنه عبارة عن عدم البصر عما من شأنه أن يُبصر. وكذا الصمم عبارة عن عدم السمع عما من شأنه أن يسمع؛ فالعمى والصمم حينئذ معنيان وجوْديّان متضادّان. وقد نازح الفلاسفة فى هذا للمتكلّمين نزاعاً شديداً، وقالوا إن تقابل السمع والصمم وتقابل العمى والبصر، تقابل العَدَمَ والمَلَكَةَ لا تقابل الضدين.

(فصل) - من الناس من قال إن السمع أفضل من البصر؛ لأن الله تعالى حيث ذكرهما في كتابه العزيز، قدّم السمع على البصر: حتى في قوله تعالى (صُمُّ بَكْمٌ عُمَى). فقدّم متعلّق السمع على متعلّق العين. والتقدم دليل الفضيلة؛ ولأنّ السمع شرط في النبوة، بخلاف البصر. ولذلك لم يأت في الأنبياء صلى الله عليه وسلم من كان أصمّ. وجاء فيهم من طراً عليه العمى. وسبأنى الكلام على منع جواز النعمى على الأنبياء صلى الله عليه وسلم. قالوا وبالسمع تصلّ نتائج العقول؛ فالسمع كانه سبب لاستكمال العقل بالمعارف والعلوم. وهو متصرف في الجهات الستّ، والبصر لا يتصرف إلا فيما يقابله من المراتب. ولأنّ السمع أصل للنطق. ولهذا لا ترى الآخرس إلا أصمّ. وقيل سبب خرسه أنه لم يسمع شيئاً ليحكّيه. والبصر إذا بطل لم يبطل النطق. ومن قال إنّ البصر أفضل استدلّ بأن قال: متعلق القوة الباصرة هو النور ومتعلق القوة السامعة هو الريح. والنور أفضل من الريح. قال صاحب الكشف: البصر نور العين، كما أنّ البصيرة هي نور القلب. قلت: ولا شك أن أدلة فضيلة السمع أقوى من دليل فضيلة البصر.

وللشيخ تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى كُرّاسة في ذلك [والله سبحانه وتعالى أعلم].

(خاتمة) - الأعمى هل له حظ في الرؤيا أو لا؟

بعض الناس قال: الأعمى يرى المنامات وبعضهم قال: لا يرى.

والصحيح أنَّ المسألة ذات تفصيل. وهو أنَّ الأعمى، إن كان قد طرأ عليه العمى بعدما ميز الأشياء، فهذا يرى؛ لأنَّ القوَّة المتخيَّلة منه ارتسم فيها صُورُ لأشياء من المراتب، على اختلاف أجناسها وأنواعها. والقوَّة المتخيَّلة قادرة على أفعالها في جميع الأحوال، إلا أنها لا تتصور الأشياء باختيارها؛ لأنها ليست قوَّة إرادية. وإن كان الأعمى قد وُلد أكمَّة ولم ير الوجود ولا ما فيه من المراتب فهذا يرى الأحوال التي يقابلها ويياثرها. كما أنه يرى أنه يأكل أو أنه يشرب أو أنه راكب على فرس أو حمار أو أنه يخاصم آخر، إلى غير ذلك من الأحوال التي يياثرها، وقد قال الرئيس ابن سينا: إن المولود يضحك بعد الأربعين يومًا، ويرى الرؤيا بعد أربعة أشهر.

قلتُ: الظاهر أنه ما يرى إلا أنه يرضعُ ثدي أمه. فإننا نشاهد كثيرًا من الأطفال من يكون نائمًا وهو يرضع، ولا ثدي في فمه. وكذلك نرى كثيرًا من الخيل وهو واقف نائمًا، ثم إنه في أثناء ذلك يصهلُ وهو نائم، كأنه يرى أنه بين خيل يألفها أو ما أشبه ذلك، وقال أرسطو في كتاب الحيوان: إنَّ الكلاب ترى الأحلام في منامها. وأما أنَّ الأعمى الذي وُلد أكمَّة ولم ير العالم فإنه لا يرى في نومه شمسًا ولا قمرًا ولا نجومًا ولا سماء ولا أشجارًا ولا بحارًا ولا غير ذلك مما لم ترسمه المتخيَّلة منه فهذا هو وجه الصواب في هذه المسألة على ما فصلته، والله أعلم.

(علاوة) - قال العابرون: من رأى في منامه أنه عمى دلت رؤياه على الغنى وإن حَلَفَ يمينًا لم يحدث؛ لقوله تعالى: (ليس على الأعمى حرج).
خروج.

ومن رأى أنه أعمى فإنه ينسى القرآن؛ لقوله تعالى: (قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرًا) قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى).

ومن رأى أن إنسانًا أعماه فإنه يُضِلُّه: وإن كان كافرًا فرأى أن إنسانًا أعماه فإنه يزيله عن رأيه.

قالوا: والأعمى رجل فقير يعمل أعمالًا لا تضر به في دينه نسب فقره، فإن رأى كافر أنه أعمى فإنه يصيب خسرانًا أو غرمًا أو هُمًّا.

فإن رأى أنه أعمى ملفوف في ثياب جُدَدَ فإنه يموت.

قالوا: ومن رأى أنه أعمى فإن عليه غزوة أو حجة، لقوله تعالى: "ولله على الناس حج البيت" فإن رأى أعمى أن ساقيًا سقاه شرابًا فإن الساقى يُرْشده إلى منافع تنزل به ويتوب ويتمول.

قالوا: وإن رأى صحيح أنه أعمى فإنه يَحْمِلُ ذكره ولا يُؤْبَهُ له في قوله. وربما كان تأويله أنه ينال حُكْمًا وعلما لقصة إسحاق ويعقوب عليهما الصلاة والسلام.

فإن رأى أعمى أنه استدبر القبلة فهو في ضلالة.

وقالت النصارى: من رأى كأنَّ عينه قد عميت، فإنه رجل يهلك السَّتر بينه وبين الله تعالى.

(وأما فقهاء العين). فمن رأى أن عينه فُتشت فإنه يُتقاضى أو يُجازى بشيء كان منه، لقوله تعالى: (والعين بالعين)، فإن فُتشت كلتاها ينقطع عنه ولدٌ قرّة عين، أو يرى فيها تقرُّبه عينه (من مال أو ولد أو دار أو شيء مما يملكه) ما يكره من عُنف وشدة.

قالوا: وأما العمى فهو ضلالة عن الدين، وهو أيضًا ميراث كبير من عَصَبَةٍ قد كان له في أجداده مكفوف. وقد كان يُعطى كل مكفوف سهمًا من ميراث من يموت من عَصَبَتِهِ. وقال أراطاميدورس: رأى إنسان كأن آخر يقول له لا تخف، فإنك لا تموت ولا تقدر أن تعيش، فصار أعمى. وكان ذلك بالواجب؛ فإنه لم يموت ولكن عدم ضوء بصره.

وقال العابرون أيضًا: من رأى أن عينيه ذهبتا، مات أولاده أو إخوته أو أقاربه. رأى الحجاج بن يوسف الثقفي كأن عينيه سقطتا في حُجره فلما أصبح جاءه نعي أخيه محمد وولده محمد. فإن كان الرائي فقيرًا أو محبوسًا، فإنه يدل على أنه لا يعود يرى شيئًا مما هو فيه من الشر. فإن رأى ذلك من يُريد السفر فإنه يدل على أنه لا يرجع إلى الوطن؛ لأن المكفوف لا يمكنه أن يرى الغربية ولا أن يرى وطنه.

ومن رأى كأنّ عينيه عينا إنسان آخر، فإن ذلك يدل على ذهاب بصره وعلى أن غيره يهديه الطريق. فإن عَرَفَ الرائي ذلك الغريب، فإنه يتزوج ابنة ذلك الرجل أو قريبته أو يناله منه خير.

(تتمة) - هل يُبصر الأعمى ملك الموت بعينه أو لا؟

ذكر ابنُ أبي الدنيا رحمه الله عن بعض السلف أنه قال فيه: إن الأعمى يرى ملائكة ربه عند قبض روحه.

قلتُ: ما لهذا خصوصية بالأعمى فإننا رأينا جماعة ممن كانوا في السياق وهم يقولون السلام عليكم ويشيرون لمن يرونه ويخاطبونهم، ونحن لا نراهم، وهذا كثير مستفاض بين الناس.

(فصل) - العُميان أكثر الناس نكاحًا، وفي المثل: أنكح من أعمى. أورده الميداني في أمثاله. حكى ابن المَرْزُبَان في تاريخه عن الأصمعي أنه قال: هما طرفان ما ذهب من أحدهما زاد في الآخر.

قلتُ: ولهذا نرى الخُدَّام (وهم الخُصَّيان) يُعَمَّرُ الإنسان منهم وبصره قوى. والخادم إذا جُبَّ من أسفل لم تنبت له لحية، وكذا الإنسان إذا حصل له ضُناع في رأسه نُحِكَ رجلاه فيسكن الألم.

قيل إن بعض الخدام كان واقفًا على رأس سيده وهو في الفراش يشكو من وجع رأسه. فحضر الطبيب إليه فشكا له آله. فقال: حُكَّ

رجلِكَ يسكن الألم. فضحك الخادم وقال: سيدى يشكو أعلاء وأنت تداوى أسافله! فقال: أنت شاهدى على ذلك لأن خصيتك لما قُطعت لم تنبت لك لحية.

(فصل) - قال إبراهيم بن هانى: من تمام آلة القصص أن يكون القاص أعمى، ويكون شيخاً بعيد مدى الصوت.

قلتُ: ومن شرط الأعمى، إذا كان سائلاً أن يكون يحفظ سورة يوسف عليه السلام.

قال أرسطو فى كتاب الحيوان: الخطاطيف إذا عمين أكلن من شجرة يقال لها عين شمس، فيبصرن بعد العمى. وهذه الشجرة لها منفعة فى العين التى لا تبصر والنس تحاف عنها من اجتماع الماء. قال: واخبات إذا ساخت فى الأرض أظلم بصرها، فإذا خرجت إلى الأرض طلبت الرازيانج فمرت بعينها عليه فعند ذلك ينقى بصرها من الظلمة.

قلتُ: الرازيانج هو السَّمُر (وينبغى أن يغسل قبل أكله فى أول دخوله هذه العلة) قال: والضَّب إذا خرج من جحره لا يبصر شيئاً إلى أن يستقبل الشمس ساعة، فحينئذ يرى.

وقال الرئيس أبو على ابن سينا: وكل حيوان يلد حيواناً فله عينان إلا الخلد. ويشبه أن يكون له عينان لكنهما مغشيتان بجلد رقيق لضعفهما، وإنما يدركان الأظلال دون الألوان والأشكال، والله أعلم.

المقدمة الرابعة

قوله تعالى: (عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى " هذا الأعمى هو ابن أم مكتوم، وسيأتى الخلاف فى اسمه عند ذكر اسمه، ويأتى ذكر أمه، وهو الذى صار مؤذناً للنبي صلى الله عليه وسلم. وكان قد جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده صناديد قريش: عتبة وشيبة (ابنا ربيعة)، وأبو جهل ابن هشام، والعباس بن عبد المطلب، وأمّية ابن خلف، والوليد بن المغيرة. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم إلى الإسلام، فقال ابن أم مكتوم أقرئنى وعلمنى ممّا علمك الله. وكرر ذلك، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع كلامه وعبس وأعرض عنه، فنزلت هذه الآيات. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه بعد ذلك ويقول إذا رآه: مرحباً بمن عاتبني فيه ربي. ويقول: هل لك من حاجة؟ واستخلفه على المدينة مرتين.

وأورد الإمام فخر الدين رحمه الله تعالى هنا سوالات:

الأول - ابن أم مكتوم كان يستحق التأديب والزجر، فكيف عاتب الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه؟ واستحقاقه لوجوه:

الأول: أنه وإن كان أعمى لا يرى القوم لكنه يسمع كلامهم وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم. وكان يعرف بواسطة كلامه لهم شدة اهتمامه بشأنهم وكان اعتراضه وإلقاء كلامه فى الناس قبل تمام عرض النبي صلى الله عليه وسلم معصية.

قلتُ: يُحتمل أن ابن أم مكتوم طَلَعَ عليهم دَفْعَةً واحدة ولم يسمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم لهم؛ ولا أحس بمن عنده من الصناديد؛ لأنه كان يعلم محل المذكورين فلا يقطع عليهم كلامه صلى الله عليه وسلم.

قال: والوجه الثاني أن الأهمَّ مقدَّم على المهم، وهو كان قد أسلم ويعلم ما يحتاج إليه من أمر لدين، وأولئك كانوا كفارًا وما أسلموا. وكان إسلامهم سببًا لإسلام جمع عظيم. فإلقاء ابن أم مكتوم كلامه بين الناس سببٌ في قطع ذلك الخير العظيم.

قلتُ: هذا أيضًا مفرَّع على أن ابن أم مكتوم كان يعلم أن صناديد قريش كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أبدينا الاحتمال فاندفع.

قال: الوجه الثالث أنه تعالى قال: (إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)؛ فهذا النداء الذي صار كالصارف للكفار عن قبول الإيمان، وكالقاطع على الرسول أعظم، وكان أولى أن يكون ذنبًا ومعصية، وأن الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم كان واجبًا.

قلتُ: ليس قول ابن أم مكتوم: "يا رسول الله علمني مما علمك الله" كالذي ينادونه من وراء الحجرات: يا محمد! اخرج إلينا؛ فإن

الرسول لو أُلْقِيَ إليه ذلك الوقت شيئاً مما علّمه الله لكان خيراً ممن يسمعه.

قال: السؤال الثاني - أنه تعالى عاتبه على مجرد كونه عبس في وجهه، ويكون ذلك تعظيماً عظيماً لابن أم مكتوم وكيف يليق بمثل هذا التعظيم أن يُذكر باسم الأعمى، وإذا ذُكر الإنسان بهذا الوصف اقتضى ذلك تحقيره.

قال السؤال الثالث - الظاهر أنه كان صلى الله عليه وسلم مأذوناً له أن يعامل أصحابه على حسب ما يراه مصلحة. وكان كثيراً ما يؤدّب أصحابه ويزجرهم عن أشياء. وكيف لا يكون ذلك، وهو إنما بعث ليؤدّبهم ويعلمهم محاسن الآداب، وإذا كان كذلك كان التعبّيس داخلًا في تأديب أصحابه، فكيف وقعت المعاتبة؟

قال رحمه الله تعالى: والجواب عن السؤال الأول من وجهين: الأول - أن الأمر وإن كان على أنه تكريم إلا أن ظاهر الواقعة يوهّم تقديم الأغنياء على الفقراء وانكسار قلوب الفقراء؛ فلهذا خلصت المعاتبة. ونظيره قوله تعالى: (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ).

قلت: ما هو من ظاهر الواقعة، بل هو من صريح القرآن؛ لقوله تعالى: (أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى فَأَن ت لَهُ تَصَدَّى).

قال: الوجه الثاني - لعلّ هذا العتاب ما وقع على ما صدر من الرسول من الفعل الظاهر، بل على ما كان منه في قلبه؛ وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان قد مال قلبه إليهم بسبب قرابتهم، وكان ينفر طبعه عن الأعمى بسبب عماه وعدم قرابته وقلة شرفه، فلما وقع ذلك حصنت المعاتبة لا على التأديب بل على التأديب لهذا المعنى.

قلت: سبحان العليم بما كان في ذلك الوقت وهو خلاف ظاهر الواقعة.

قال: والجواب عن السؤال الثاني - أن ذكره بلفظ الأعمى ليس بتحقير له بل كأنه قيل: بسبب عماه استحق مرتبة الرفق به والرافقة، فكيف يليق بك يا محمد أن تخصّه بالغلظة؟

والجواب عن السؤال الثالث - أنه صلى الله عليه وسلم كان مأذوناً له في تأديب أصحابه: لكن ههنا لما أوهم تقديم الأغنياء على الفقراء وكان ذلك مما يوهم ترجيح الدنيا على الدين؛ فلهذا السبب جاءت هذه المعاتبة.

قلت: ليس هذا مما فيه إيهام تقديم الدنيا على الدين؛ لأن أولئك الكفار لو أسلموا لأسلم بإسلامهم جمع عظيم من أتباعهم والزامهم وأزواجهم ومن يقول بقولهم. ولهذا المعنى رغب صلى الله عليه وسلم في إسلامهم وطمع فيه؛ وذلك غاية في الدين.

قال: المسألة الثانية - القائلون بصدور الذنب عن الأنبياء تمسكوا بهذه الآية. وقالوا: لما عاتبه في ذلك الفعل. دلّ على أن ذلك الفعل كان معصيةً؛ وهذا بعيد. فإنا قد بينّا أن ذلك كان هو الواجب المتعين، وهذا جار مجرى ترك الأفضل وترك الاحتياط؛ فلم يكن هذا ذنباً ألبته.

وقوله تعالى: (وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ * وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ * وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ * وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ * إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يُشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ). هذه أمثال ضربها الله تعالى في حق المؤمنين والكفار، فقوله: الأعشى والبصير، أى العالم والجاهل والمؤمن والكافر، ولا الظلمات ولا النور، أى الكفر والإيمان، ولا الظل ولا الحرور، أى الجنة والنار أو ظل الليل وسموم النهار أو الحرور بمنزلة السموم وهى الريح الحارة ويكون ليلاً ونهاراً والسموم لا يكون إلا نهاراً. قال أبو عبيدة: الحرور يكون في النهار مع الشمس. وما يستوى الأحياء ولا الأموات: العلماء والجهال أو المؤمنون والكافرون.

فإن قلت: ما فائدة تكثير الأمثلة ههنا وتكريرها؟ قلت: البصير (وإن كان سليم العين بخلاف الأعشى) فإنه لا يرى شيئاً ما لم يكن في نور وضياء. فأتى بذكر النور لأجل البصير وهو الإيمان، فاستعان البصير وهو المؤمن بنور الإيمان على رؤية الهدى، وأتى بذكر الظلمات

وهي الكفر لأجل الأعمى، فكان الكافر في ظلمة البصر وظلمة الضلال.

ثم قال: ولا الظل ولا الحرور فيه على أن حالتي المؤمن والكافر متباينتان؛ لأن المؤمن بإيمانه في ظل وراحة، والكافر في حرور وتعب.

ثم قال: وما يستوى الأحياء ولا الأموات. نَبه على أن الأعمى يشارك البصير في بعض الإدراكات فيكون في قرب ما من مساواته؛ لأن كلاً منهما حي متحرك حسّاس مدرك، وإن كان الأعمى أنقص إدراكاً من البصير. أما الحى والميت، فليس بينهما مساواة ولا مدانة بوجه ما في الإدراكات. فقال تعالى إن المؤمن لا يستوى مع الكافر؛ لأن المؤمن حي والكافر ميت فالبون بينهما بعيد، والفرق بينهما مبين؛ لأن الحى متحرك حسّاس مدرك، والميت جماد عديم الحياة والحس والإدراك؛ فنافاه من كل وجه، وباينه في كل صفة.

فإن قلت كيف كثر حرف النفي في موضع دون موضع؟ قلت: التكرار إنما يؤتى به للتوكيد، وقد تقرر فيما تقدّم أن الأعمى يشارك البصير في صفات كثيرة، وإنما باينه في الإحساس بالمرئيات، فما بينهما من التضاد والمنافاة كما بين النور والظلمة؛ وكما بين الظل والحرور، فالمنافاة في هذين الموضعين للذات؛ بخلاف الأعمى والبصير. لا سيما والمراد بهما المؤمن والكافر؛ فالكافر ليس بأعمى حقيقةً، وإنما استعير

له ذلك لأنه لم ير الحق والصواب، ولذلك أتى بحرف النفي أيضًا بين الأحياء والأموات؛ لأن المنافاة متحققة هنا أيضًا.

فإن قلت: كيف أخر الأشرف في قوله تعالى: "والبصير" وقوله تعالى "ولا النور" وقدم الأخص في قوله تعالى: "الأعمى والظلمات". قلت: جاء به على أصل الواقع. لأن الكافر أعمى والكفار كانوا قبل البعثة. فلما بُعث النبي صلى الله عليه وسلم آمن به من آمن، فانتقل من العمى إلى البصر؛ فكان الكفر متقدمًا على الإيمان، فقدم ذكر الأعمى لذلك وعطف الظلمات على الأعمى وعطف النور على البصير.

فإن قلت: وهذا ينقض عليك بقية الآية وهو تقديم الأشرف على الأخص في مكانين وهو "الظل" و"الأحياء" قُدِّما على "الحرور" وعلى "الأموات". قلت: قد تقدم أنه لما ضرب المثل للمؤمن والكافر بالأعمى والبصير وأكد ذلك بالظلمات والنور؛ لأنها أعمى والبصير من الظل والحرور، ومن الحياة ومن الموت، انتقل بعد ذلك إلى بيان حالتيهما. فقال إن حالتيهما متباينتان، فأتى به على القاعدة في تقديم الأشرف على الأخص. فقدم الظل على الحر، والحياة على الموت. ومن قال: إنما أتى بذلك طلبًا للمناسبة بين رءوس الآي؛ ليناسب بين البصير والنور والحرور فليس في شيء، والذي ذكرته أدخل في أقسام البلاغة وأثبت على محل الإعجاز.

فإن قلت: كيف أفرد لفظ الأعمى والبصير والنور والظل وجمع لفظ الظلمات والحرور والأحياء والأموات؟ قلت: أمّا أفراد الأعمى فيلزم منه على مقتضى الفصاحة أفراد البصير، وهكذا جمع الأحياء يلزم منه جمع الأموات، عملاً بمقتضى الفصاحة. وأمّا أفراد الأولين وجمع الثانيين فإن الأفراد معناه القلّة والجمع معناه الكثرة. فأتى بذلك على الأصل الواقع لأنّ المؤمنين كانوا قليلين. ولما نشر الله الدعوة ودخل الناس في دين الله أفواجا حسن أن يضرب المثل لهم بالكثرة. ويؤيد ما قلته أن السورة مكية، وفي ذلك بشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وأنّ أمر الإيذان والمؤمنين يثول إلى الكثرة، وفي ذلك طمأنينة له صلى الله عليه وسلم وتثبيت ليعلم العاقبة من أمره، وأمّا أفراد النور، وجمع الظلمات؛ فقد تقرّر أن هذه أمثلة ضربها الله تعالى للمؤمن والكافر. والمؤمن من أتبع الحق وآمن به، والحق هو شيء واحد وهو الإيذان بالله تعالى. وأمّا الكفر، فإنه جنس تحته أنواع متعددة: لأباطيل: من عبادة الكواكب والإشراك بالله وعبادة النار وعبادة الأصنام واعتقاد الدهريين إلى غير ذلك من المقاتلات الفاسدة التي يجمعها الكفر فلذلك قال تعالى: "ولا الظلمات ولا النور". أى لا يستوى أنواع الضلالات ونوع الهدى. هيهات!

وقيل: النور لا يكون إلا باجتماع ثلاثة أشياء وهى النور والنور نفسه والمستنير (وهو الجسم الذى يقبل الاستنارة وعدم الحائل)

وكذلك الظلمة؛ فقد قابل الظلمات بشيء هو مجموع من هذه الأمور.

وهذا بعيد. والأول أولى.

وأما أفراد الظل وكون الحرور أتى بهذه الصيغة (وهي فعول مثل قبول وطهور) للمبالغة. ولم يقل "الظلّ ولا الحرّ" لأن الظلّ هو شيء واحد يُضادّ أنواع الحرّ: من السموم، ومن حرّ النار، ومن تصاعد الأبخرة من الأرض الكبريتية إلى غير ذلك مما يتوهج به الجو ويسخن به الهواء؛ فلذلك حسن إفراد الصيغة وتخصيص الحرور بهذه الصيغة.

فإن قلت: فقد قال تعالى (يَنْفَعُ ظِلَالُهُ)، فقد جمع الظلّ. قلت: إنّما أراد هناك الجمع لأن الشمس إذا أشرقت ضرب [ظلّ الشخص] إلى جهة الغرب فكلّها أخذت الشمس في الارتفاع أخذ الظلّ في التقلص شيئاً فشيئاً فصار كل قدر من [الظلّ فرداً، ومجموع الأفراد (من غاية انطول وهلم جرّاً إلى غاية القصر) ظلالاً، وكذلك إذا جَنَحَتِ الشمس ومالت عن الاستواء إلى جهة الغرب، بَرَزَ الظلّ أَقْصَرَ ما يكون، ثم تزايد شيئاً فشيئاً وتطاوَل إلى أن يبلغ الغاية في جهة المشرق، فثبت أن ظلّ الشرق وظلّ الغرب ظلالاً، والله الموفق للصواب.

وقوله تعالى (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا

وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا). قَالَ مُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ وَمُقَاتِلٌ: أَعْمَى عَنْ الْحُجَّةِ. وَهُوَ رَوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقِيلَ إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ لَأَنَّهُمْ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا بُدَّ أَنْ يُعْلِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِبَطْلَانِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ حَتَّى يَتَمَيَّزَ الْحَقُّ عَنِ الْبَاطِلِ. وَمَنْ تَكُونُ هَذِهِ حَالُهُ لَا يُوَصَّفُ بِذَلِكَ إِلَّا مُجَازًا. يُرَادُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ قَبْلُ كَذَلِكَ. وَحِينَئِذٍ لَا يَنْبَغُ بِهَذَا قَوْلُهُ "وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا" وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا. قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَا يُؤَيِّدُ هَذَا الْإِعْتِرَاضُ أَنَّهُ تَعَالَى عَلَّلَ ذَلِكَ الْعَمَى بِأَنَّ الْمَكْلَفَ نَسَى الدَّلَائِلَ. فَلَوْ كَانَ الْعَمَى الْحَاصِلَ فِي الْآخِرَةِ عَيْنَ ذَلِكَ النِّسْيَانِ، لَمْ يَكُنْ لِلْمَكْلَفِ بِسَبَبِ ذَلِكَ ضَرَرٌ فِي الْآخِرَةِ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضَرَرٌ فِي الدُّنْيَا. قَالَ: وَتَحْقِيقُ الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ مَا أَخُوذُ مِنْ أَمْرٍ آخَرَ. وَهُوَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ الْحَاصِلَةَ فِي الدُّنْيَا الَّتِي تَفَارِقُ أَبْدَانَهَا جَاهِلَةٌ بِكَوْنِ جَهْلِهَا سَبَبًا لِأَعْظَمِ الْأَلَامِ الرُّوحَانِيَةِ.

قُلْتُ: قَدْ أَغْرَبَ الْإِمَامُ فِي هَذَا الْجَوَابِ. وَمَالُ فِي هَذَا إِلَى الْقَوْلِ بِالْمَعَادِ الرُّوحَانِيِّ وَأَعْرَضَ عَنِ الْمَعَادِ الْجَسَدِيِّ. وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَقَدْ كَانَ بَصِيرًا بِحُشْرِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ فِي خَيْرَةٍ لَا يَهْتَدِي إِلَى طَرِيقٍ يَسْلُكُهَا إِلَى الْخُلَاصِ مِنَ الْعَذَابِ، كَالْأَعْمَى الَّذِي يَقِفُ مَتَحِيرًا بِلَا قَائِدٍ يُرْشِدُهُ وَيَقُودُهُ إِلَى النِّجَاةِ. وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا). أَيْ فَلَمْ تَعْمَلْ بِهَا، وَلَمْ يَقُلْ: "فَلَمْ تَرَهَا".

المقدمة السادسة

قال حُذَّاقُ الأصوليين: إن العمى لا يجوز على الأنبياء؛ لأن مقام النبوة أشرف من ذلك. ومنعوا من عمى شُعَيْب وإِسْحَاق. وقالوا: لم يرد بذلك نَصٌّ في القرآن العظيم؛ ليكون العلم بذلك قطعياً. وأُورِدَ عليهم قصة يعقوب عليه السلام. "وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ" فهذا صريح. وقوله تعالى: (فَارْتَدَّتْ بَصِيرًا). وبياض العين لا يكون إلا بذهاب السواد. ومتى قُفِدَ السواد حصل العمى. والارتداد لا يكون إلا عَوْدًا إلى الحالة الأولى. والحالة الأولى كان فيها بصيرًا. فدلَّ على أن الحالة التي ارتدَّت عنها كان فيها أعمى. وأجاب المانعون بأن قوله (ابيضت عيناه) كناية عن غلبه البكاء وامتلاء العين بالدموع، كما قال الشاعر:

وَقَفْتُ كَأَنِّي مِنْ وَرَاءِ زُجَاجَةٍ إِلَى الدَّارِ مِنْ قَرَطِ الصَّبَابَةِ أَنْظُرُ
فَعَيْنَايَ طَوْرًا تَغْرَقَانِ مِنَ الْبُكَاءِ فَأَغْشَى وَطَوْرًا يَحْضُرَانِ فَأَبْصُرُ

فهذا الشاعر ادَّعى أن عينيه إذا غرقتا من البكاء، صار أغشى فلا يرى بهما شيئاً، وإذا غادرت الدموع عاد إلى الإبصار. وقوله: "من وراء زجاج" كناية عن غلبه الدموع؛ لأنَّ الدموع تكون بجمودها في عينه كالزجاج التي تغطى بصره وهي متى كانت كذلك كانت بيضاء. فهذا مثل قوله تعالى: (وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ)؛ فلا يدلُّ

ذلك على العمى قطعاً. وقوله تعالى: (فَارْتَدَّ بِصِيرًا). ذهب جماعة من المفسرين إلى أنه كان قد عمى بالكلية. وقالت جماعة: بل كان قد ضعف بصره من كثرة البكاء وكثرة الأحزان، فلما ألقوا القميص وبشروه بحياة يوسف [عليه السلام]، عظم فرحه وانشرح صدره وزالت أحزانه، فعند ذلك قوى ضوء بصره وزال النقصان عنه، وهذا الذى يليق بجناب النبوة المعظمة. وهو أن يكون النبى سليم الأعضاء، صحيح الجوارح، كامل الخلق، برياً من العاهات، معتدل المزاج. ومن هنا قال الفقهاء: لا يجوز أن يكون الإمام أعمى. والصحيح من مذهب الشافعى رضى الله عنه أن القاضى لا يكون أعمى، وفى المذهب وجه فى جوازه، مبنى على أن عمى شُعَيْب وغيره من الأنبياء صحيح. قيل: ومقام النبوة أشرف من مقام القضاء.

المقدمة السابعة

فيما يتعلق بالأعمى من الأحكام فى الفروع مما يخالف فيها البصراء
وهى عدة أحكام على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعى
قدس الله روحه

منها - الاجتهاد فى الأوائى:

أصح القولين وجوبه عليه؛ لأنه يعرف باللمس اعوجاج الإناء

واضطراب الغطاء وسائر العلامات. والأول لا يجب كما أنه لا يجتهد في القبلة، بل يتقلد فيها. فلو اجتهد ولم يتبين له شيء، فالصحيح أنه يقلد لعدم قدرته على العلامات المقتضية لذلك. وإذا قلنا يقلد ولم يجد من يقلده؛ فالأصح أنه يتيمم ويصلي ويعيد، والخلاف في الأواني جارٍ في الثياب.

مسألة من مفردات الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه:

وهي: إذا خَلَّتِ المرأة بالماء لا يجوز للرجل أن يتوضأ منه؛ لحديث عبد الله بن سرجس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وبعد هذا فقد روى في مُسْنَدِهِ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مِيْمُونَةٍ. وقد رواه مسلم أيضًا. وروى أحمد رضي الله عنه في مسنده أيضًا عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ. ورواه ابن ماجه أيضًا. وروى أحمد رضي الله تعالى عنه في مسنده أيضًا عن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال: اغتسل بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جَفْنَةٍ. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها ويغتسل فقالت له: يا رسول الله: إني كنتُ جُنْبًا. فقال: إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ. ورواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ محمد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية: وأكثر

أهل العلم على الرخصة للرجل في قَصْل طَهْر المرأة. والأخبار بذلك أصح. وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلّت به. وهو قول عبد الله بن سرجس، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخلُ به، جمعاً بينه وبين حديث الحَكَم بن عمرو الغفاري.

قلتُ: وحديث الحَكَم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبي أن يتوضأ الرجلُ بفضل طَهْر المرأة. رواه الخمسة، إلا أن ابن ماجة والنسائي قالوا: وَضُوء المرأة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال ابن ماجة (وقد روى بعده حديثاً آخر): (الصحيح الأول). يعنى حديث الحَكَم. ولعل الإمام أحمد رضى الله عنه كان يرى أن حديث ميمونة من خواص النبي صلى الله عليه وسلم؛ فلا يجوز ذلك لغيره من الأمة، فعلى مذهب الإمام أحمد هل يحصل خُلُوء المرأة بالماء مع حضور الأعمى أو لا؟ في المذهب وجهان.

ومنها - الاجتهاد في القبلة:

قال الأصحاب: لا يجوز له ذلك لأن أمارتها البصر بخلاف أوقات الصلوات، حيث يجوز له؛ إذ التوصل إليها ممكن إما بورد أو ذكر أو خطى يمشيها.

ومنها - كراهية أذانه إذا كان راتباً إلا أن يكون معه بصير كما كان بلال مع ابن أم مكتوم رضى الله تعالى عنهما.

كذا قال النووي رحمه الله تعالى. وفيه نظرٌ. لأنّ بلاً لا يمكن أذانه مع ابن أم مكتوم، وإنّما كان كلّ منهما مستقلاًّ بوقت دون غيره، يؤدّن فيه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّ بلاً لا يؤدّنُ بَنِيْلٍ، فكلوا واشربوا حتّى يؤدّن ابنُ أمّ مكتوم. وكان أعمى لا يؤدّنُ بَنِيْلٍ، حتّى يقال له: أصبحت! أصبحت! فقد رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم السّحور على أذان ابن أم مكتوم، دون بلال.

قلتُ: إلا أنّ القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنّها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أذن بلالٌ فكلوا واشربوا حتّى يؤدّن ابنُ أمّ مكتوم". قالت: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا، وهذا يؤدّد ما ذهب إليه الشيخ محيى الدين النووي رحمه الله تعالى.

ومنها إمامته - هـ هي وإمامة البصير سواء، أو هي أولى بالعكس. وجوه.

والقول بأنّها سواء قول الجمهور؛ فحكى عن أبي إسحاق المروزي أنّ الأعمى أولى؛ لأنّه لا ينظر إلى ما يُلْهيه ويُسْغله، فيكون أبعد عن تفرّق القلب وأخشع.

واختار الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أن البصير أولى. وبه قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه؛ لأنّه أحفظ لبدنه وثيابه عن النجاسات، ولأنّه مستقل بنفسه في الاستقبال.

وقد كره ابن سيرين إمامة الأعمى لقول ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما: كيف أؤتمهم وهم يعدلونني إلى القبلة؟ وعن أنس قال: وما
حاجتهم إليه؟

وعند عامة الأصحاب أنها سواء، لتعارض المعنيين. وهو المنقول
عن نصّ الشافعي رضي الله عنه في (الأم). ولم يورد الصيّدلاني
والإمام وصاحب التهذيب شيئاً سواه.

ومنها - هل تجب عليه الجمعة؟

قال جمهور الأصحاب: إن وجدَ قائداً متبرئاً أو بأجرة وله مال،
وجبت عليه. وإن لم يجد قائداً، لم يلزمه الحضور. هكذا أطلق
الأكثر.

وعن القاضي حسين أنه إن كان يُحسن المشي بالعصا من غير قائد،
لزمه ذلك.

وعن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه لا تجب الجمعة على الأعمى
بحال.

وإذا حضر الأعمى الجامع ينبغي أن يجري الخلاف فيه كما في
المريض إذا حضر فأقيمت الصلاة. هل يحرم عليه الانصراف؟ وفيه
قولان.

(قزع) - ومن شرط الأعمى في القدوة إذا كان مأموماً سماع صوت

الإمام أو المترجم أو بهداية غيره، وكذا حال البصير الذي لا يشاهد
بظلمة أو غيرها.

ومنها - هل تسقط الجماعة عنه؟

وقد روى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه قال: أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلٌ أعمى. فقال: يا رسول الله! إنه ليس لى قائدٌ
يقودنى إلى المسجد. وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخص
له، فلما ولى دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هل تسمع
النداء؟ قال: نعم. قال: فأجب.

ومن فروع صلاة الأعمى: ما كتبه إلى الشيخ الإمام بهاء الدين أبى
حامد أحمد بن العلامة شيخ الإسلام قاضى القضاة تقي الدين أبى
الحسن على الشبكي الأنصارى الشافعى [رضى الله عنه]:

أَيَا حَامِلِي إِيَّيْ بِشُكْرِكَ مُطْرِبٌ

كَأَنَّ ثَنَائِي فِي الْمَسَامِعِ مَرِيضٌ

لَقَدْ حُزْتُ فَضْلَ الْفَقِيرِ وَالْأَدَبِ الَّذِي

يَقُوتُ الْغِنَى مَنْ لَا بِذَلِكَ يَقُورُ

وَفُتَّ الْمَدَى مَهْلًا إِلَى الْغَايَةِ الَّتِي

لَهَا عَنْ لَحَاقِ السَّابِقِينَ بُرُوزُ

فأصبحت في حلّ الغوامض آية
تؤيل إلى طرق الهدى وتميز
كأن حروف المشكلات إذا أتت
لديك على حلّ الغويص رسوم
ملكنت فأخرج للمساكين فضلة
فعدّلك من ذرّ البيان كنوز
تجىء القوافى والقوى في بيانها
فبيّنتك للمعنى الشروخ حيز
سألت فخبّر عن صلاة امرئ غدت
يچار بسوط عندها ووجيز
تجوز إذا صلى إماماً ومفرداً
وإن كان مأموماً فليس تجوز
فأوفوا لنا كيل الهدى متصدّقاً
فأنت بمصر والشام عزيز
فمن ذا الذي يرجى وأنت كما ترى
مُجيباً مُجيباً للسؤال مُجيز

فكتب الجواب إلى عن ذلك:

أَيَا مَنْ إِشَارَ الْعِلْمَ بَاتَ يَحْزُونُ

وَمَنْ لِسَوَاهُ الْمَدْحُ لَيْسَ يَحْزُونُ

وَمَنْ حَازَ فِي الْأَدَابِ مَا اقْتَسَمَ الْوَرَى

فَلَيْسَ لَشَيْءٍ مِنْهُ عَنْهُ تُشْوَرُ

وَمَنْ ضَاعَ عَرَفَ الْفَضْلَ مِنْهُ وَلَمْ يَضِعْ

بِحَذْوَاهُ عَرَفَ الْجُودَ فَهُوَ حَرِيرُ

سَأَلْتُ وَمَا الْمَسْئُولُ أَعْلَمَ بِالَّذِي

أُرِدْتُ وَلَا مِنْهُ عَلَيْكَ بُرُورُ

وَقُلْتُ امْرُؤٌ لَا يَفْتَلِي غَيْرَ أَنَّهُ

إِمَامًا وَقَرْدًا بِالْجَوَازِ يَقُورُ

وَذَاكَ امْرُؤٌ أَعْمَى نَأَى عَنْهُ سَمْعُهُ

وَلَيْسَ لِأَفْعَالِ الْإِمَامِ يَمِيزُ

فَهَاكَ جَوَابًا وَاضِحًا قَدْ أَهْنَتْهُ

وَمِثْلِي عَنْ حَلِّ الصُّعَابِ ضَمُورُ

فَإِنْ كَانَ هَذَا مَا أَرَدْتَ فَأَمَّا

بِفَضْلِكَ فِي الدُّنْيَا تُفَكُّ رُمُوزُ

وَلِإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَالَّذِي هُوَ لَازِمٌ

جَوَابُ لِمَضْمُونِ السُّؤَالِ يَحْوِزُ

فَلَا زِلْتُ تُبْدِي مِنْ فَضَائِلِكَ الَّتِي

تَزِيدُ مَعَ الْإِنْفَاقِ وَهِيَ كُنُوزُ

فَأَنْتَ صَلاَحُ الدِّينِ وَالنَّاسِ وَالْدُّنَا

وَأَنْتَ خَلِيلُ وَالْخَلِيلُ عَزِيزُ

ومنها - أنها لا يجب عليه الحج إذا لم يجد قائدا متبرعا، أو كان عاجزا عن أجرته.

لأن ذلك من عدم الاستطاعة. ولا يجوز له الاستنابة عنه. وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في أصح القولين عنه: الاستنابة فيه.

قال الرافعي رحمه الله تعالى: إذا وجد مع الزاد والراحلة قائدا، يلزمه الحج بنفسه؛ لأنه مستطيع، والقائد في حقه كالمحرم مع المرأة.

ومنها - بيع الأعمى [بنفسه] وشراؤه.

إن قلنا بالمذهب الصحيح على القول الجديد: إنه لا يجوز بيع الغائب ولا شراؤه، فلا يجوز بيع الأعمى ولا شراؤه. فإن جَوَزْنَاهُ فوجهان. الأظهر منهما أنه لا يجوز. والفرق أنا إذا جَوَزْنَا شراء الغائب، ثبت فيه خيار الرؤية. وفي حق الأعمى لا سبيل له إلى خيار الرؤية؛ إذ لا رؤية أَلْبَتَّةَ. فيكون كييع الغائب، على شرط أن لا خيار.

والثاني: يجوز ويقام وصفٌ غيره له مقام رؤيته، كما تقام الإشارة مقام النطق في حق الأخرس.

وهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضى الله تعالى عنهم.

وإذا قلنا لا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه، فلا تصح منه الإجازة، ولا يصح منه الرهن، ولا تصح منه الهبة.

فهذه المسائل الثلاث، مقيسة على عدم صحة بيعه وشرائه.

وهل للأعمى أن يكتب عبده؟

قال في التهذيب: لا. وقال في التتمة: المذهب أن له ذلك. تغليبا للعتق، وصححه النووي رحمه الله تعالى.

ويجوز للأعمى أن يؤجر نفسه، وأن يشتري نفسه، وأن يقبل الكتابة على نفسه؛ لأنه لا يجهل نفسه في هذه الأحوال.

ومنها - سَلَمُهُ إِذَا أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ أَوْ بَاعَ سَلَمًا.

فَيُنْظَرُ، إِنْ كَانَ قَدْ عَمِيَ بَعْدَمَا بَلَغَ سَنَ التَّمْيِيزِ، فَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ السَّلْمَ يَعْتَمِدُ الْأَوْصَافَ. وَهُوَ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ يَعِيزُ بَيْنَ الْأَلْوَانِ وَيَعْرِفُ الْأَوْصَافَ. ثُمَّ يُوَكَّلُ مَنْ يَقْبِضُ عَنْهُ، عَلَى الْوَصْفِ الْمَشْرُوطِ.

وَهَلْ يَصِحُّ قَبْضُهُ بِنَفْسِهِ؟

فِيهِ وَجْهَانِ. أَحْصَاهُمَا لَا؛ لِأَنَّهُ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ بَيْنَ الْمُسْتَحَقِّ وَغَيْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ أَكْمَهُ، أَوْ عَمِيَ قَبْلَ بُلُوغِ سَنِ التَّمْيِيزِ، فَوَجْهَانِ. أَحَدُهُمَا لَا يَصْلُحُ سَلْمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْأَلْوَانَ وَلَا تَمْيِيزَ بَيْنَهُمَا عِنْدَهُ. وَهَذَا قَالَ الْمُزَنِّي، وَيَحْكِي عَنْ ابْنِ مُرَيْجٍ وَابْنِ خَيْرَانَ وَابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا. وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ. وَأَحْصَاهُمَا عِنْدَ الْعَرِاقِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ. وَيَحْكِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرُوزِي. وَبِهِ أَجَابَ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ يَصِحُّ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ الصِّفَاتِ وَالْأَلْوَانَ بِالسَّمْعِ وَيَتَخِيلُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا. فَعَلَى هَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ سَلْمُ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ رَأْسَ الْمَالِ مَوْصُوفًا فَعُمِينَ فِي الْمَجْلِسِ، أَمَا إِذَا كَانَ مَعِينًا فَهُوَ كَبَيْعِ الْعَيْنِ، وَكُلُّ مَا لَا نَصَحْحَهُ مِنَ الْأَعْمَى فِي التَّصَرُّفَاتِ، فَسِيلُهُ أَنْ يُوَكَّلَ وَيَحْتَمِلُ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ.

ومنها - الْمَسَاقَاةُ وَهِيَ كَالْبَيْعِ فَيَجْرِي فِيهَا مَا يَجْرِي فِي بَيْعِهِ.

ومنها - جَوَازُ كَوْنِهِ وَصِيًّا فِي الْمَسَاقَاةِ وَجْهَانِ، وَجْهٌ الْمَنْعُ أَنَّهُ لَا يَقْدَرُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِنَفْسِهِ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفُوضَ إِلَيْهِ أَمْرٌ غَيْرُهُ. وَوَجْهُ الْجَوَازِ أَنَّهُ يُوَكَّلُ فِي كُلِّهَا بِتَعَذُّرِ مَبَاشَرَتِهِ لِنَفْسِهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

ومنها - إذا اشترى البصير شيئاً ثم عمى قبل قبضه وقلنا لا يصح قبضُ الأعمى فهل ينفسخ؟ فيه وجهان. كالوجهين فيما إذا اشترى الكافر عبداً كافراً ثم أسلم العبد، وصحح النووي رحمه الله تعالى أنه لا ينفسخ العقد لأنه وقع صحيحاً وله التوكيل في قبضه.

ومنها - جواز كونه ولياً في النكاح في أصح الوجهين، فوجه المنع أن العمى نقص يؤثر في الشهادة فأشبه الصغير الذي لا يكون ولي النكاح، ووجه الجواب أن المقصود من الولاية هنا يحصل بالبحث عن الغير والسمع، وإنما لم تقبل شهادته لتعذر التحمل، ولهذا قبلت شهادته فيما تحمله قبل العمى، وقيل أيضاً إن شعياً عليه السلام زوج وهو مكفوف.

ومنها - أنه يصح خلعه المرأة اتفاقاً، لكنه إن خالع على عين معينة بطل فيها على المذهب كما قلنا في بطلان بيعه وشرائه ويجب مهر المثل.

ومنها - إذا اجتمع بالزوجة هل يُعتد بذلك خلوة ويكتمل الصداق؟

الظاهر أن الشافعي رضي الله تعالى عنه لا فرق عنده في ذاك بين البصير والأعمى، وأما مذهب الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه فقال أصحابه على القول بتكميل الصداق. فإن كانت صغيرة لا يمكن

وطؤها أو الزوج صغيراً أو أعمى لم يعلم دخولها عليه لم يكمل
الصداق لأنه لم يحصل التمكن.

ومنها - - العمى في النكاح هل هو عيب أو لا؟ مذهب الشافعي
رضي الله عنه أنه ليس بعيب، لا في النكاح ولا في الكفاءة في أحد
الجانبيين، أما إذا اشترط أحد الزوجين البصر فبان خلافه هل يصح
النكاح أو يبطل؟ فيه قولان أظهرهما الصحة، وهما جاريان في كل
وصف شرط فبان خلافه، سواء كان المشروط وصفاً كإلحال كالجمال
والشباب والنسب واليسار والبكارة أم صفة نقص كأضداد هذه.

ومنها - هل يجوز أن تكون الحائضة عمية؟ هذه من المسائل
الغريبة إلا أن ابن الرفعة رحمه الله تعالى قال: في كلام الإمام ما يستنبط
منه أن العمى مانع؛ فإنه يعنى الإمام قال إن حفظ الأم للولد الذي
لا يستقل ليس مما يقبل الفترات؛ فإن المولود في حركاته وسكناته لو لم
يكن ملحوظاً من مراقب لا يسهو ولا يغفل لأوشك أن يهلك.
ومقتضى هذا أن يكون العمى مانعاً؛ فبان الملاحظة معه كما وصف
لا تتأتى. وقد يقال: فيه ما في الفالج إذا كان لا يُلهي عن الحضانه وإنها
يمنع الحركة، وأخبرني المولى الإمام الفقيه الفاضل القاضي تاج الدين
أبو نصر عبد الوهاب ابن العلامة أرواح المجتهدين قاضي القضاة تقي
الدين أبي الحسن على الأنصاري السبكي [الشافعي رضي الله عنه]
قال: قد رأيت فيها نقلاً في فتاوى عبد الملك بن إبراهيم المقدسي من

أصحابنا وقال: إنه لا حَصَانَة للعبياء، وهو نقل غريب جداً، لم ينقله أحد. قال: وعبد الملك هذا فقيه كبير زاهد ورع فَرَضِيَّ سمع بهمذان أبا نصر بن هُبَيْرَة وبغيرها من البلاد، وتوفي رحمه الله تعالى سنة تسع وثمانين وأربعمائة ببغداد رحمه الله تعالى.

قلت: كان إماماً في الفرائض والحساب وقسمة التركات وإليه مرجع الناس في ذلك. طلبه الوزير أبو شجاع للقضاء فاعتذر بالعجز وعلو السن، وقال: لو كانت ولايتي مُتَقَدِّمة لاستعفيت منها وأنشد:

إِذَا الْمَرْءُ أَعْيَتْهُ السَّيَادَةُ نَاشِئًا فَمَطْلُبُهَا كَهَلَا عَلَيْهِ شَدِيدُ

وكان يحفظ المُجَمَّل لابن فارس، وغريب الحديث لأبي عُبَيْدَة، ولم يُعْرَفْ أَنَّهُ اغْتَابَ أَحَدًا قط. وسمع من عبد الله بن عَبْدِ اللَّهِ وعبد الرحمن ابن أحمد الرُّوْيَانِي.

ومنها - ذَكَرْتَهُ، تُكْرَهُ ذِكَاةُ الْأَعْمَى بالاتفاق؛ لاحتمال أنه يخطئ المذبح؛ فَإِنْ ذَبَحَ حَلًّا.

ومنها - حُلُّ صَيْدِهِ بِالْكَلْبِ والرمي قياساً على ذبحه، ومن منع احتجَّ بأنه ليس له قصد صحيح، فصار كما لو استرسل الكلب بنفسه، وهذا المنع محكى عن أبي إسحاق، وقد أطلق الوجهين مطلقون والأشبه أن الخلاف مخصوص بما إذا دَلَّهُ بصير على أنه بحذائه صيد فرمى أو أرسل الكلب عليه بدلالته، وَوُجْهَةُ الْحَلِّ بأنه فَعَلَ مَا فَعَلَ

بدلالة بصير، فأشبهه ما لو دله على القبلة، والمذهب المنع، والأصح التحريم؛ بخلاف القبلة لأن التوجه يسقط بالأعذار، وتحويل بناء الأمر فيه على الاجتهاد؛ وذلك بخلاف الصيد.

ومنها - الإمام لا يجوز أن يكون أعمى. قال الرافعي رحمه الله تعالى: وينعزل بالعمى والصمم والخرس، ولا ينعزل بتمثمة اللسان ولا ثقل السمع. وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى في شروط الإمامة: وهي كونه مكلفاً مسلماً عدلاً حراً ذكراً عالماً مجتهداً شجاعاً ذا رأى وكفاية سميعاً بصيراً ناطقاً قرشياً. وقال الماوردي: عشى العين لا يمنع انعقاد الإمامة لأنه مرض في زمن الاستراحة ويُرَجى زواله، وضَعْف البصر إن كان يمنع معرفة الأشخاص منع انعقاد الإمامة واستدامتها وإلا فلا.

قلت: ولهذا كان بنو بُوَيْنَه وغيرهم، إذا خلَعوا الخليفة سملوه حتى لا يعود تُرَجى له الخِلافة ولا انعقادُ الإمامة كما فعلَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَقَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرٍ، وبِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَكْفَى بِاللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، وبِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الطَّائِعِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْفَضْلِ، وبِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْقَاهِرِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ، وكما فعلَ الإمامُ الناصرُ بابنه الإمامَ الظاهرَ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ وحاولَ من فساد بصره ولم يُقَدِّرْهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى مَا سَيَمُرُ بِهِ فِي تَرَاجُمِ الْمَذْكُورِينَ.

ومنها - لَا يُقْتَضُ مِنَ الْعَيْنِ السَّلِيمَةِ بِالْحَقْدَةِ الْعَمِيَاءِ قَطْعًا لِعَدَمِ

المكافأة والتساوى؛ فإن كل جارحة لها منفعة ومنفعة العين إدراك الميراثات، ولا إحساس بها للأعمى، فسقطت المكافأة. ألا ترى أن الفقهاء أوجبوا قطع جفن البصير بجفن الأعمى؛ لأنها تساوى في الجرمين.

ومنها - الحديقة القائمة كاليد الشلاء لتردها بين البصيرة والعَمْياء؛ فلا تؤخذ الصحيحة بها وإن رضى الجاني، كما أنه لا يُقتل المسلم بالكافر وإن رضى الجاني. وهل تؤخذ القائمة بالصحيحة؟ فيه وجهان، أحدهما لا؛ لعدم المكافأة والأصح أنه يرجع أهل الخبرة.

ومنها - إذا جنى عليه جنابة فأعماه كما إذا ضربه على رأسه فحدث له عمى. المذهب أنه يُقتَص منه، فإن تعذر وقال أهل الخبرة إنه يمكن القصاص اقتَص منه. وإن قالوا يتعذر وجبت الدية، كما إذا جرحه موضحة فذهب بصره وشعر رأسه فاقتَص المجنى عليه في الموضحة فذهب بصر الجاني وشعر رأسه، نص في المختصر أنه استوفى حقه، ولو لم يذهب بصر الجاني ونبت شعره فعليه دية البصر وحكومة الشعر.

ومنها - إذا جرى بصير وراء أعمى بسيف ووقع الأعمى في طريقه في بئر ضَمِن البصير، إذا كان الضرير لم يعلم أن هناك بئرا.

ومنها - استماع الأعمى من خصاص الباب حيث يسوغ رمى البصير في عينه إذا اطلع. قال ابن عقيل من أصحاب الإمام أحمد

رضى الله تعالى عنه في فتونه: هل يجوز ضربه في أذنه كما يضرب البصير في عينه؟

ومنها - إذا قيل للأعمى: اترك الصلاة أيامًا فإنك تبصر مع العلاج، أو قيل له صلّ مستلقيًا إذا كان قادرًا على القيام وقال له ذلك طبيب موثوق بدينه وبعلمه جاز له الاضطجاع والاستلقاء على الأصح. ولو قال له: إن صليت قاعدًا أمكنت مداواتك، قال إمام الحرمين: يجوز القعود قطعًا، ومفهوم كلام غيره [أنه] على وجهين.

ومنها - الأعمى إذا تردّى من مكان فوق على غيره أو جذب أحدًا بيده، روى على بن رباح اللخمي أن رجلاً كان يقود أعمى فوقعا في بئر ووقع الأعمى فوق البصير فقتله، ف قضى عمر رضي الله عنه بعقل البصير على الأعمى، فكان الأعمى يُشدد في الموسم:

يا أيها الناس لقيت منكراً
هل يعقل الأعمى الصحيح المبصراً
خراً معاً كلاهما تكسراً

قال الشيخ موفق الدين الحنبلي رحمه الله تعالى، وبهذا الحكم قال أصحابنا وهو قول ابن الزبير وشريح والنخعي والشافعي وإسحاق. قال: ولو قال قائل ليس على الأعمى ضمان البصير لأن البصير الذي قاده إلى المكان الذي وقع فيه وكان سبب وقوعه عليه. وكذلك لو فعله قصداً لم يضمنه بغير خلاف وكان عليه ضمان الأعمى لكان له

وجهه، إلا أن يكون مجتمعا عليه فلا تجوز مخالفة الإجماع، ويحتمل أنها لم يجب الضمان على القائد لوجهين، أحدهما أنه مأذون فيه من جهة الأعمى فلم يضمن ما تلف به، كما لو حفر له بئرا في داره بإذنه فتلف بها. الثاني أنه فعل مندوب إليه مأمور به، قياسه ما لو حفر بئرا في سابلة ينتفع بها المسلمون فإنه لا يضمن بما تلف فيها.

(مسألة) في حكم العمى في الأصحية، هذه المسألة لا تعلق لها بمسائل الأعمى، ولكن لها علاقة بالعمى من حيث هو. لا تجزئ الضحية بالعمياء ولا العوراء (التي ذهبت حدقتها) وإن بقيت فوجهان، الصحيح أنها لا تجزئ، وتجزئ العشواء على الصحيح لأنها تبصر نهارا وهو وقت الحاجة إلى المرعى.

ومنها - سقوط الجهاد عنه. لا جهاد على الأعمى وذلك بنص القرآن العظيم فيسقط الجهاد بالصبا والأنوثة والمرضى والعرج والعمى والفقر.

ومنها - لو نَقَبَ زَمَنٌ وأعمى فأدخل الأعمى الزَمَنَ فأخذ الزَمَنُ المَناعَ وخرج به الأعمى يجب القطع على الزَمَنِ، وفي الأعمى وجهان، إذا حل الزَمَنُ وأدخله الحِرْزُ فدل الزَمَنُ الأعمى على المال وأخذه وخرج به يجب القطع عليهما أو لا يجب إلا على الأعمى فيه وجهان، أصحهما الثاني. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا قطع على واحد منهما لأنه خرج ولا شيء معه.

ومنها - أصبح الوجهين عند الأكثرين أنَّ من نذر عتق رقبة وأطلق
أجزأه عتق الأعمى. وصحح الداركي أنه لا يجوز وهما مبنيان على أن
النذر هل يُسَلِّكُ به مسلك واجب الشرع أو جائزه.

ومنها - القاضى الأعمى، لصحيح من المذهب أنه لا يجوز أن
يكون القاضى أعمى، وفيه وجه في جمع الجوامع للرويانى اختاره
القاضى شرف الدين بن أبى عُصرون رحمه الله تعالى وصنف فيه جزءاً
واستمر على القضاء لما عمى. حجة الجمهور أنه لا يعرف المخصوص ولا
الشهود. وحجة من جوز أن شُعَيْباً [عليه السلام] كان أعمى فالقاضى
بطريق أولى لأن النبى أشرف من القاضى. وقيل إن شعيباً عليه السلام
لم يثبت عماء ولئن سلمنا عماء فإن الذين آمنوا معه كانوا قليلين. فربما
أنهم كانوا لا يحتاجون إلى التحاكم بينهم - سلمنا أنهم احتاجوا إلى
التحاكم لكن الوحي ينزل عليه بالحق في فصل القضايا، ولا كذلك
القاضى. فلو عمى القاضى بعد سماع البينة وتعديلها، هل ينفذ قضاؤه
في تلك الواقعة؟ فيه وجهان، أحدهما لا؛ لأنه انعزل بالعمى.

ومنها - المذهب أنه لا تقبل شهادة الأعمى إلا في موضعين.
أحدهما أن يقول له إنسان في أذنه شيئاً فيعلقه ويحمّله إلى القاضى
فيشهد بما قاله، وقيل لا تقبل في هذه الحالة أيضاً. قال القاضى: ومحل
الخلاف ما إذا جمعها مكان خال وألصق فَمَةً بخرق أذنه وضبطه فلو
كان هناك جماعة وأقرَّ في أذنه لم تقبل. والثانى فيما يُشهد فيه

بالاستفاضة كالموت والنسب لأن الشهادة إذا كانت على ذلك لم يؤثر فيها فقد البصر. وقال المحاملي: في قبول شهادته والحالة هذه نظر، من جهة أن المخبرين لابد أن يكونوا عدولاً، والأعمى لا يشاهدهم، فلا يعرف عدالتهم. وقال القاضي أبو الطيب: كلام الأصحاب محمول على ما إذا سمع ذلك في دفعات مختلفة مع قول مختلفين في أزمان مختلفة حتى يصير لا شك فيه لكثرة تكراره على سمعه ويصير بمنزلة التواتر عنده. ولا يجوز التحمل إلا على هذا الوجه.

وقال الشيخ أبو علي: كلامهم في شهادته بالنسب يتصور فيها إذا كان الشخص معروفاً بالنسب من جهة أبيه وأجداده وليس تعرف نسبته إلى قبيلة معينة فيشهد أن فلان بن فلان من بني فلان فتثبت هذه الشهادة من الأعمى فإنه نسب لا يحتاج إلى الإشارة دون ما إذا نسب شخصاً إلى شخص فإنه لا يجد إلى ذلك سبيلاً، وقد أضاف الأصحاب رحمهم الله تعالى إلى الصورتين صورة ثالثة وهي سماع شهادته في الترجمة على أحد الوجهين.

وقال أحمد رضي الله عنه: للأعمى التحمل والشهادة اعتماداً على الصوت، كما له أن يظن زوجته ويميز بينها وبين غيرها بالصوت ونحوه. وهو مشكل فإن الأصوات تشابه وتطرق إليها التلبس والتحيل. وأجاب الأصحاب رحمهم الله تعالى بأن الشهادة مبنية على العلم ما أمكن، والوطء يجوز بالظن. وأيضاً فالضرورة تدعو إلى تجويز

الوَطءِ وَلَا تَدْعُو إِلَى الشَّهَادَةِ؛ لَأَنَّ الْبُصْرَاءَ عَيْنُهُ عَنْهُ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى عَلَى الْأَجَانِبِ وَلَا عَلَى زَوْجَتِهِ الَّتِي يَطْوُهَا لَمَّا سَبَقَ مِنْ تَشَابُهِ الْأَصْوَاتِ. وَعَنِ الْقَفَّالِ أَنَّ مَالِكِيًّا سُئِلَ بِخَارَى عَنْ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَقَصَدُوا بِذَلِكَ التَّشْنِيعَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَا قَوْلُكُمْ فِي أَعْمَى يَطْأُ زَوْجَتَهُ وَأَقَرَّتْ نَحْتَهُ بِدَرَاهِمَ فَشَهِدَ عَلَيْهَا، أَتَصَدَّقُونَهُ فِي أَنَّهُ عَرَفَهَا حَتَّى اسْتَبَاحَ بُضْعَهَا وَتَقُولُونَ إِنَّهُ لَمْ يَعْرِفَهَا لِلْإِقْرَارِ بِدَرَاهِمَ فَانْعَكَسَ التَّشْنِيعُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى بِحَالٍ مَعَ تَسْلِيمِهِ أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ أَعْمِيَيْنِ.

وَأَمَّا - رِوَايَةُ الْأَعْمَى: ففِيهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا الْمَنْعُ لِأَنَّهُ قَدْ يَلْبَسُ عَلَيْهِ وَقَدْ سَمِعَ، وَالثَّانِي أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ إِذَا حَصَلَ الظَّنُّ الْغَالِبُ. وَاحْتِجَّ لَهُ بِأَنَّ عَائِشَةَ وَسَائِرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ كُنَّ يَرَوْنَ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ ثُمَّ يَرَوْنَ السَّامِعُونَ عَنْهُنَّ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبُصْرَاءَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ كَالْعُمَيَّانِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ عِنْدَ الْإِمَامِ، وَبِالثَّانِي أَجَابَ الْجُمْهُورُ، وَهَذَا الْخِلَافُ فِيمَا سَمِعَهُ بَعْدَ الْعَمَى، أَمَّا مَا سَمِعَهُ قَبْلَ الْعَمَى فَلَهُ أَنْ يَرَوِيَهُ بِلَا خِلَافٍ.

المقدمة الثامنة

فِيمَا يَعْتَقِدُهُ الْمُنْجَمُونَ فِي سَبَبِ عَمَى الْمَوْلُودِ

يَزْعُمُ الْمُنْجَمُونَ أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا وُلِدَ وَأَحَدُ النَّيَرَيْنِ فِي الْكُسُوفِ أَوْ الْخُسُوفِ فَإِنَّهُ يُولَدُ أَعْمَى.

ونقلت من (كتاب الموالييد) لأبي معشر جعفر بن محمد البلخي من أماكن متفرقة. قال: إذا وُلِدَ مولودٌ والطالعُ الجوزاءُ وعُطاردُ فيه: كان أعمى أو في عينه بياضٌ وهو مع ذلك أحمَرُ اللونِ؛ وإذا وُلِدَ مولودٌ والطالعُ الحوتُ وزُحَلُ والمريخُ فيه كان أعمى ناتئ العينين. قال: والمريخُ إذا كان مشرقاً جيِّدٌ، وإذا كان مغرباً كان المولودُ أعمى فقيراً. والزهرةُ مُعْرِبةٌ تُعْطَى الحياةَ والحُسْنَ والسَّعةَ والنَّصرَ، وفي التَّشْرِيقِ يَقَعُ الماءُ في العين. وقال في مكان آخر: وإذا كانت الزُّهرةُ في الطَّالعِ في بيتِ المَرَضِ كان المولودُ بأحدِ عينيهِ عَيْبٌ. وقال في موضعٍ آخر: وَمَنْ يُولَدُ بَيْنَ الجوزاءِ والسَّـرطانِ يَكُونُ أعمى ولا يَلْبَثُ أَنْ يَمُوتَ بعدَ مولِدهِ بقليلٍ ورُبَّمَا وُلِدَ وفي وجهه خُرَاجٌ حَتَّى تَسْتَرْخِي جِلْدُهُ وَجْهَهُ كُلَّهُ على عَيْنَيْهِ وَفِيهِ حَتَّى تَقَعَ على صَدْرِهِ وَيَعِيشُ عَيْشٌ شَوْءَ حَتَّى يَمُوتَ.

ونقلت من (كتاب دَرْج تَنَكُّوْشَا) تعريب ابن وَحْشِيَّة. قال في الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ من برجِ السَّـرطانِ: مَنْ يُولَدُ بِهَا يَكُونُ في عَيْنَيْهِ أو في إِحْدَاهُمَا عَيْبٌ كَثِيرُ الشُّرُورِ والنُّحُوسِ في مَعاشِهِ مَسْعُودًا في بَدَنِهِ ونَفْسِهِ. وقال: في الدَّرَجَةِ العَشرِينَ من برجِ الأَسَدِ مَنْ يُولَدُ بِهَا يَكُونُ أَديبًا غَنِيًّا كَرِيمًا؛ فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ افْتَقَرَتْ آخِرَ عُمْرِهَا وَذَهَبَتْ عَيْنُهَا. وقال في الدَّرَجَةِ العَشرِينَ من برجِ السُّبُلَةِ: مَنْ يُولَدُ بِهَا تَكُونُ عَيْنَاهُ لَوْنَيْنِ وَيَكُونُ مِنَ الحِيلَةِ والحُبِّ والذَّهَاءِ على حَالِهِ لَيْسَ رِاءُهَا غَايَةً

وَعَمْرُ بِهِ شَدَائِدُ يَنْجُو مِنْهَا إِلَّا أَنْ عُمُرُهُ قَصِيرٌ وَيَمُوتُ فُجَاءَةً. وَقَالَ فِي
الدرجَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ بُرْجِ الْمِزَانِ: مَنْ يُولَدُ بِهَا يَكُونُ مَشْوَةً الْحَلَقِ عَيْنَاهُ
مَقْلُوبَتَانِ وَأَذَانُهُ كَأَذَانِ الْفِيلِ مُحِبًّا لِأَكْلِ الْحَرَامِ وَلَا يُرِيدُ الْحَلَالَ وَهُوَ
نَكِدٌ عَصِيٌّ شَرُّشٌ مَشُومٌ شَكَّالٌ كَسَلَانٌ لَا خَيْرَ فِيهِ. وَقَالَ فِي الدَّرَجَةِ
الْخَامَةِ عَشْرَةَ مِنْ بُرْجِ الدَّلْوِ: مَنْ يُولَدُ بِهَا يَكُونُ نَاقِصَ الْأَعْضَاءِ مِثْلَ
ضَعْفِ الْبَصَرِ أَوْ يَكُونُ أَشَلًّا وَلَكِنَّهُ عَظِيمُ الْهَمَّةِ وَاسِعُ الْقُدْرَةِ وَالْحِيلَةِ
مُخْتَالٌ فَخُورٌ. وَقَالَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ مِنْ بُرْجِ الْحُوتِ: مَنْ يُولَدُ
بِهَا يَكُونُ مَلِكًا رَفِيعًا عَظِيمًا رَاحِيًا صَالِحًا إِلَّا أَنَّهُ رَدِيءُ السِّيَاسَةِ ضَعِيفُ
الْعَقْلِ تَكُونُ أَيَّامُهُ مُضْطَرِبَةً وَلَا يَسْتَوِيسُقُ لَهُ أَمْرٌ ثُمَّ إِنَّهُ تُسْمَلُ عَيْنَاهُ بِيَدِ
عَدُوٍّ لَهُ فَيُظْفَرُ بِهِ بِالْحِيلَةِ وَالْمَكْرِ وَيَعِيشُ دَهْرًا صَالِحًا بِالْمَكْرِ ضَرِيرًا.

قُلْتُ: هَكَذَا يَعْتَقِدُ الْمُتَجَمُّونَ، وَلَيْسَ هُنَّ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ قَطْعِي
يَذْكُرُونَهُ، وَلَكِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مَبْنِي عَلَى التَّجَرُّبَةِ وَالْإِلْهَامِ-
وَالَّذِي يَدُلُّ، مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ وَالْبَحْثُ، عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي
يَقُولُونَ إِنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا وُلِدَ فِي الدَّرَجَةِ الْقُلَانِيَّةِ مِنَ الْبُرْجِ الْقُلَانِي دَلٌّ
عَلَى أَنَّ يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، بَاطِلَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ أَوَّلُو الْعُقُولِ
السَّلِيمَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ لِكُلِّ دَرَجَةٍ مِنْ دَرَجِ كُلِّ بُرْجٍ حُكْمًا
يُخَالِفُ الدَّرَجَةَ الْأُخْرَى. وَهَذَا أَمْرٌ يَقْضَى أَنَّ مَا هِيَ كُلُّ دَرَجَةٍ تُخَالِفُ

ماهية الدَّرَجَةِ الأُخْرَى. وكلُّ بُرْجٍ يُخَالِفُ البَرَجَ الأُخْرَ باختلافِ ماهِيَّاتِ دَرَجَاتِهِ، وهذا يُؤدِّي إلى أَنَّ الفَلَكَ مُرَكَّبٌ.

وقد أقام أربابُ المَجَسَّطِي الدلائلُ المُتَبَرِّهَةَ على أَنَّهُ بَسِيطٌ. وَالبَسِيطُ ما أَشْبَهَ جُزْؤُهُ كُلَّهُ وَأَرْبابُ المَجَسَّطِي هُمُ أَصْحَابُ الأُصُولِ في عِلْمِ الفَلَكِ. ومَتَى ادَّعَى مُدَّعٍ في أَنَّ الفَلَكَ مُرَكَّبٌ فَسَدَّتْ عَلَيْهِ أَصُولُ كَثِيرَةٍ لَيْسَ هُنَا مَوْضِعُ ذِكْرِهَا. فَثَبَّتَ أَنَّ القَوْلَ بِأَنَّ كُلَّ دَرَجَةٍ لَهَا خَاصَةٌ تُمْتَازُ بِهَا في الحُكْمِ عَنْ غَيْرِهَا، باطلٌ بهذا البرهانِ واللهُ أَعْلَمُ.

خاتمة هذه المقدمات

قُلْ أَن وَجَدَ أَعْمَى بَلِيدًا، وَلَا يَرَى أَعْمَى إِلَّا وَهُوَ ذَكِيٌّ:

منهم الترمذى الكبير الحافظ، والفقيه منصور المصرى الشاعر، وأبو العيناء، والشَّاطِئِي المَقْرِي، وأبو العلاء المعرى، والشَّهْلِي صاحب الروض الأنف، وابن سيدة اللغوى، وأبو البقاء العكبرى، وابن الحُبَّازِ النَحْوِي، والنَّيْلِي شارح الحَاجِيَّة، وغيرهم على ما يَمَرُّ بِكَ فيها بعد.

والسبب الذى أراه في ذلك، أَنَّ ذهنَ الأَعْمَى وفكره يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ، وَلَا يَعُودُ مُتَشَعِّبًا بِمَا يَرَاهُ، وَنَحْنُ نَرَى الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَذَكَّرَ شَيْئًا نَسِيَهُ، أَغْمَضَ عَيْنَيْهِ وَفَكَّرَ، فَيَتَّعُ مَا شَرَدَ مِنْ حَافِظَتِهِ.

وفي المَثَلِ: أَحْفَظْ مِنَ الْعُمَيَّانِ! أوردته الميدانى في أمثاله.
وأورد الجاحظ في كتاب البيان والتبيين، قولَ ذِي الرُّمَّة:

حَوْرَاءُ فِي دَعَجٍ صَفْرَاءُ فِي نَعِيجٍ كَأَنَّهَا فِضَّةٌ قَدْ مَسَّهَا ذَهَبٌ
 قالوا: لأن المرأة الرقيقة اللون، يكونُ بياضها بالغداة يضرب إلى
 الحمرة، وبالعشى يضرب إلى الصفرة؛ ولذلك قال الأعشى:
 بَيَضاءَ صَحَوَتِها وَصَفْرَاءُ العِشِيِّ كالْعَرَّازَةِ
 وقال بشار:

فإذا دخلتُ تَقَنَّعِي بالسُّحُسنِ إِنَّ الحُسْنَ أَخْمَرُ
 ثم قال الجاحظ: وهذان أعميان قد اهتمديا من حقائق الأمور إلى ما
 لا يبلغه تمييز البُصْرَاءِ، ولبشار خاصة في هذا الباب ما ليس لأحد.
 قلتُ: تعجب الجاحظ من قول الأعشى وبشار. وكيف به لو سمع
 قول أبي العلاء المعري:

رُبَّ لَيْلٍ كَأَنَّه الصُّبْحُ فِي الحُسْنِ
 مَنْ وَإِنْ كَانَ أَسْوَدَ الطَّيْلِسانِ
 قَدْ رَكَضْنَا فِيهِ إِلَى اللُّهُو حَتَّى
 وَقَفَ النُّجْمُ وَقَفَةَ الحَيْرَانِ
 فَكَأَنِّي مَا قُلْتُ وَالْبَدْرُ طِفْلٌ
 وَشَبَابُ الظُّلُمَاءِ فِي العُنُقِوانِ
 لَيْلَتِي هَذِهِ عَرُوسٌ مِنَ الزُّرَى
 سَجَّ عَلَيْهَا قَلَائِدُ مَنْ جُمَانِ

وَكأنُ الْهَلالِ يَهْوَى الثُّرَيَّا

فَهَمَّا لِلوَداعِ مَعْتَنِقانِ

وَسُهَيْلٌ كَوَجْنَةُ الْحَبِّ فِي الدُّو

نِ وَقَلْبُ الْمُحِبِّ فِي الْحَفَّاقانِ

يُسْرِعُ اللَّمَحَ فِي أَحْمَرارِ كَمَا تُسَدُّ

رُغْ فِي اللَّمَحِ مَقْلَةُ الْغَضبانِ

ثُمَّ شَابَ الدُّجَى فَخَافَ مِنَ الْهَبْجِ

فَرَفَعْتُ الْمَشِيبَ بِالزَّعْفَرانِ

وقوله:

وَلَا حَ هَلالَ مِثْلُ نونِ أَجادها

بجاري النُّصارِ الكاتبُ ابنُ هلالٍ

وأخبرني الشيخُ شمسُ الدينِ محمد بن إبراهيم بن ساعد
الأنصاري المعروفُ بابن الأَكفاني، قال: كان بالديارِ المصريَّةِ ضريرٌ
سماه لى وأنسيته، وأظنه كان يقرئ الطلبةَ كتابَ إقليدس ويضعُ
أشكاله هُـم بالشمع، وهذا من أغربِ ما يكونُ.

وأخبرني من لفظوا أيضًا الشيخَ الإمامُ أَقضى القضاةَ شرفُ الدين

[أبو العباس أحمد] بن القاضي الإمام المقرئ الشيخ شهاب الدين الحسين بن سليمان الكفري الحنفي، قال: ذكر لي والذي أنه كان في القليجية بواب يُعرَف بممدود أعمى، وأنه كان يَخِيطُ القُمَاشَ ويَضَعُ الخِيطَ في الإبرة في فمه، ويُنجِمُ جيِّداً، ويَضَعُ الجاخَ على الجاخِ عند الخياطة.

قلت: أما إدخال الخيط في الإبرة، فقد رأيتُ أنا أعمى وعمياء كانا في صَفَدٍ وكانا يضعان الإبرة في فمهما ويُدْخِلَانِ الخيطَ في خَرَّتِ الإبرة. وأما التنجيمُ فأمرٌ يهونُ لأنه مَعْدُوقٌ بالحساب، فيمكنُ ضبطُهُ، وأما وضعُ الجاخِ على الجاخِ فهذا أمرٌ يَبْهَرُ العقلَ.

وحكى لي الشيخ يحيى بن محمد الحَبَّاز الحموي، قال: كان عندنا في حماة أعمى يُعرَفُ بنجم. يلعبُ بالْحَمَامِ ويصيدُ الطيرَ الغريبَ، فاستبعدتُ صيد الطائر الغريب، فقال لي: سألتُهُ عن ذلك، فقال إن طيورِي أَبْخَرُها ببخوري أَعْرِفُهُ وَأَطِيرُها، فإذا طارت ونزلت وَمَعَهَا الطيرُ الغريبُ هَلَكَتْ حَوْلُهُ فَأَعْرِفُ أَنَّ مَعَهَا غريباً، فأرمي النعْبَ على الجميع، وأخذها واحداً بعد واحد فأشْمُهُ؛ فالذي ليس فيه شيءٌ من بخوري أعرف أنه غريبٌ فأصطاده.

وأما أنا: فقد رأيتُ في الديار المصرية، إنساناً يُعرَفُ بعلاء الدين بن قيران أعمى، وهو عالية في الشطرنج يلعب ويتحدث ويُشَدُّ الشعرَ

ويتوجه إلى بيت الحلاء ويعود إلى اللَّعِبِ ولا يتغيرُ عليه نفل شيء من القِطْع، وهذا معروف يعرفه أصحابنا في القاهرة.

وكان عندنا في صَفْد شخص أعمى، يُعرف بشمس كان يسقى من البئر بيده ويملاً بحق كبير ويتوجه بذلك إلى بيوت الناس وزبوناتِه وهو مع كل ذلك بغير عصا، ورأيتُه يوماً هو وزوجة له متوجهين إلى حَمَام عَيْن الزَّيْتُون، وفي الطريق عَقْبَةٌ تُعرف (بعقبة عين الورد)، وتحتها وادٍ وقد أخذ بيد زوجته، وهو يقول لها تعانى إلى هنا لا تَتَطَرَّفِي تَنَعَى في الوادي، والله تعالى أعلم.